وأكثر المحققين والامام النسفي في الوافي والكافي والكنز
وشروحها وهو هذا بعيد جدا فان قلت ان صاحب البرهان
قال في الاثني عشرية ان قولهما بانها صحيحة هو الاظهر قلت
لا وجه لظهوره فضلا عن كونه الاظهر لانه استدل على ذلك
بما ليس فيه دلالة عليه فانه قال ولو رأى المتيمم الماء
فصلاته باطلة عند ابي حنيفة وقالا صحيحة وهو الاظهر
لاطلاق ما رويناه اولدلالته لانهما اذا لم تفسد مع تعمده
فاولى ان لا تفسد عند عدمه انتهى وذلك لان الامام
فرق بين تعمد المنافي وطروه بدون فعله كسبق حدث
وطلوع الشمس فانه بالتعمد حصل الصنع وان جاوره
المنهي كما علمته من كلام الكافي واما اذا سبقه الحدث
فهو باق في حرمة الصلاة واما قوله لاطلاق ما رويناه
فالمروي قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الامام الصلاة
وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان
خلفه ممن اتم الصلاة وكان اذا فرغ من التشهد قبل
علينا بوجهه وقال من احدث حدثا تجد ما فرغ من التشهد
فقد تمت صلاته وكان ذلك قبل ان ينزل التسليم انتهى شرحه
وليس فيه ما يدفع اقتراض الخروج بالصنع بل يثبته
لقوله فاحدث باسناد الصنع الى المصلي ومتوقفة فيه
وليس كسبق الحدث لانه ليس قاطعا فافترقا واما قوله
او دلالته اذا لم تفسد مع تعمده فاولى ان لا تفسد عند عدمه

مع عدمه

فتح

تنبيه غفله عن الفرق بين العمد المستلزم صنعا محصلا
للفرض وبين سبق حدث ليس قاطعا ولا محصلا للصنع فلا
تصح به الصلاة ولا يخرج منها به على ان صاحب البرهان في
هذه القوله يتحقق على ان قول الكرخي باستوا اول الصلاة
واخرها في وجود المغير مردود لان المصلي اذا تعمد الحدث في
اثنائها بطلت دون اخرها صحت فليتنبه له وحاصل هذا
ان صاحب البرهان ادعى الظهيرية صحة الاثني عشرية
بطرو سماوي عند تعمد اكروية المتيمم ما رأى الى اخره ولم يات
له بدليل يثبت الصحة فيها فضلا عن الاظهيرية لان هذا
الدليل الذي استدل به انما هو دليل الامام على افتراض الخروج
بالصنع كما بيناه وقد حصل بمفاد هذا الحديث فاذا لم يوجد
صنع بطلت بطرو سماوي لما بيناه من دلالة النص والاجماع
ومن المقرر بطلب الاحتياط في صحة العبادات لتبرا ذمة
المكلف بها وليس الاحتياط الا بقول الامام الاعظم انها
تبطل في الاثني عشرية وعلى منوالها هذه المسايل التي
زدناها من كتب ائمتنا ووجدنا الحكم فيها مثلها فالحقناها
بها وهي كما لو حاضت او ولدت او حاذت رجلا
بزوال الخايل بينهما بلا صنعها بان اخذه الريح او الماء او
شخص او حاذته خنثى او حاذي الخنثى مثله ولم تتاخر
المراة والخنثى باشارة من حاذته لتركهما فرض المقام فتفسد
صلاتها دون من حاذته لانه اخر بالاشارة كما ذكره الكمال